

د. محمد بن علي البار

لقد اهتم الإسلام اهتماماً عظيماً برعاية الطفولة والأمومة في مراحلها كلها اهتماماً لا يدانيه ما تتحدث عنه منظمات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ومنظمات الصحة العالمية..

ولما تبدأ رعاية الطفولة منذ لحظة الولادة بل ولما حتى منذ لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي حينما تتكون المنطفة الأمشاج (الملقحة أو المزيجات) بل تمتد هذه الرعاية منذ لحظة التفكير الذي حث عليه الإسلام أيما حث ورغب فيه أيما ترغيب... قال تعالى { وَمَنْ آتَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ } (سورة الروم آية 21).. وقال تعالى { يَأْتِيهَا الْمَنَاسِقُ وَأَرْبَابُكُمْ الَذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْمَرْحَامَ } (سورة النساء آية 1). وقال تعالى { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً } (سورة النحل آية 72).

والآيات في هذا الباب كثيرة وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة، وقد أمر صلى الله عليه وسلم باختيار الزوج المصالح والزوجة المصالحة قال عليه الصلاة والسلام " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " (أخرجه أبو داود والترمذي) وقال عليه السلام " إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوها لنكاحها فليفعل " (أخرجه أبو داود) وأخرج مسلم والنسائي قوله عليه الصلاة والسلام لمن أراد الزواج هل نظرت إليها؟ قال الرجل لا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً " وأخرج الحاكم والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء " والأحاديث في هذا الباب كثيرة كلها تأمر بحسن الاختيار وبنكاح الأكفاء والابتعاد عن المرأة الحسنة في المنبت السوء (خضراء الدمن).. وأما يكون الزواج لمجرد الحسن والجمال، ولما للجمال فقط ولما للحسب والنسب، إنما يكون للدين. قال صلى الله عليه وسلم: ( ولا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ) (أخرجه ابن ماجه والترمذي).. وقد اهتم الإسلام اهتماماً عظيماً بسلامة النسل وبكيان الأسرة القوي، ولم يهتم بالجانب الأخلاقي فحسب، إنما ضم إليه الجوانب الموراثية الجسدية والنفسية.

ومن اهتمام الإسلام بالمولود رعايته لأمه أثناء الحمل. قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّ كَرِيمًا وَوَضَعَتْهُ كَرِيمًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُ شُحُورًا ﴾

{ (سورة الأحقاف آية 15)..وقال تعالى {

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُ الْهُ فِي عَمَّيْنِ أَنْ لَشُكْرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾

{ (سورة لقمان آية 14)، وقد أعضى الإسلام المحامل من هم الرزق (والإعاشة) حتى ولو كانت مطلقة فإن على والده أن يتحمل ذلك، عكس ما يحدث الآن فالحامل تعمل وتتعرض لمشكلات العمل، بل ليس لها إجازة وضع إلا في وقت محدد، بل المغرب حقا أن الموليات المتحدة لا تعترف حتى اليوم بإجازة الوضع، إنما تعطي المرأة إجازة مرضية في حدود أسبوعين، وعليها بعد ذلك أن تعود إلى العمل...

فليس على المرأة في جميع أطوار حياتها — أن تهتم بموضوع الإعاشة والسكن..ففي طفولتها أو ما قبل الزواج فنفتتها على والدها أو ولي أمرها. وما بعد الزواج فنفتتها على زوجها حتى ولو كانت غنية، إلا أن تطوع، وتبقى نفقتها عن زوجها — حتى لو طلقها في أثناء العدة.. فإذا كانت حاملا لا تنتهي العدة إلا بالولادة فإن أرضعت طفلها فلها أجر الرضاع من مال زوجها، قال تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْزِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِهِنَّ كَمَا بِمِ عُرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَاسْتَزِرُوا زَوَّجَهُنَّ مِمَّا جَاءَ بِهِنَّ وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَالْيَافِئَةُ الْمَعْرُوفَةُ ﴾

{ (سورة المطلاق آية 6) وقال تعالى {

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَ يَمِينِكُمْ لِأَنَّ لَكُمْ يَمِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْتِضِعَ الرِّضَاعَ وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

{ (سورة البقرة آية 233)، فإذا ولد المفضل فإن على والده أن يؤذن في أذنه اليمنى وأن يقيم في اليسرى ليكون أول ما يصل إلى سمعه ذكر الله والأذان والإقامة، وهو أمر مستحب قد وردت به الأحاديث الصحيحة الحسنة كما يجب عليه أن يعق عنه (إن استطاع وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ويستحب أيضا تحنيكه.. كما ينبغي الحذر كل الحذر من تسخط ما وهب الله له من البنات ولما يكن مثل الجهلة

والكفرة اللذين لمزهم الله سبحانه وتعالى بقوله {

﴿ وَإِذَا بَشَّرْنَا أَحَدَهُم بِالْمَأْنَنِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهٖ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلْأَسَاءُ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

{ (سورة النحل آية 58 و59).

بعض الأحاديث الواردة في التحنيك:

1. أخرج البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قالت خرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم دعا له فبرك عليه، فكان أول مولود يولد في الإسلام ففرحوا به فرحا شديدا، لأنهم قد قيل لهم أن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم، (كتاب العقيدة الحديث رقم/47500 وكتاب المناقب حديث رقم 3619 وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه كتاب الآداب رقم 3999 وأخرجه أحمد في مسنده في مسند الأنصار حديث رقم/25701). 2. وأخرج مسلم في صحيحه " كتاب الآداب حديث رقم 3996" عن أنس بن مالك قال: "كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض المصبي فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم هو الآن أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا المصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال "أعرتهم الليلة؟" قال: نعم قال: "اللهم بارك لهما". فولدت غلاما قال لي أبو طلحة أحمله حتى تأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به الرسول صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أمعه شيء" قالوا نعم تمرات، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في المصبي ثم حنكه وسماه عبد الله. وفي كتاب فضائل الصحابة "فضائل أم سليم" بنفس القصص بأطول مما هو ههنا. "صحيح مسلم — ج16-12-12" أخرجه أحمد في مسنده "في مسند المكثرين حديث رقم/12332" وفيه: فتناول أي النبي صلى الله عليه وسلم تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم حنكه ففغر المصبي فاه فأوجره، فجعل المصبي يتلمظ فقال النبي صلى



خطيرة جدا بسبب إصابتهم بنقص سكر الجلوكوز في دمائهم. كما وان إعطاء المولود مادة سكرية مهضومة جاهزة أنها توضح إجازا طبيا لم يكن معروفا في زمنه صلى الله عليه وسلم ولما في الأزمنة التي تلته حتى أتضحت الحكمة من ذلك الإجراء في القرن العشرين.